الفصل السابع

القصاص

القصاص في اللغة معناه المساواة. وقص في اللغة تعني أيضا تتبع الأثر شيئا بعد شئ. والمعنيان يدخلان في معنى القصاص في الشريعة: فالقصاص في الشريعة يعنى المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومعناه أيضا تتبع الجاني حتى تنزل به العقوبة وتتبع المجني عليه حتى يشفى غيظه. والقصاص الشرعي لا يعني الانتقام لأن القصاص يقوم على المماثلة التامة بين الجريمة والعقاب. ولكن الانتقام فورة غضبية قد تتجاوز المماثلة. والانتقام يقوم على سلبية تبادل الأذى بينما يقوم القصاص على إيجابية قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [1]، هذه الآية تؤكد أن فائدة القصاص لا تعود على ولي الدم وحده شفاء لغيظه، بل تعود على الجماعة كلها بحفظ حرمة الحياة، والقصاص في الإسلام مخالف للقصاص في شريعة بني إسرائيل، حيث هو عندهم وجه العقوبة الأوحد بينما القصاص في الإسلام حق مفروض ضمن خيارات أخرى تصون الحقوق.

والخيارات هي:

قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[2]– وهذا هو خيار المماثلة. وقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[3]. – وهذا هو خيار الدية.

(1) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(2) الشورى، الآية ٤٠.

(3) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1] – وهذا هو خيار العفو والإيثار. وتبيانا لهذه الخيارات قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ (الْخَبْلُ – بسكون الباء – الْجِرَاحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»[2].

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ.

١- القتل العمد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3].

وقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[4].

ولكي تثبت الجناية في القتل العمد لا بد أن يكون الجاني حر الإرادة عالما بحرمة القتل العمد متعمدا القتل. والإرادة والتعمد أمران في ضمير الإنسان فلابد من ظواهر مادية تدل عليهما. وعند أبي حنيفة وأصحابه فإن الذي يدل عليهما هو أن يباشر الجاني القتل مباشرة وأن يستخدم آلة ينشأ القتل من استخدامها عادة. فإن قتل قتلا مباشرا أو استعمل آلة ينشأ منها القتل عادة فإن القصاص يثبت عليه. فقصد القاتل الجنائي يتبين من المباشرة ومن نوع الآلة التي يستخدمها. ويرى أبو حنيفة أن نوع الآلة مهم بحيث تكون محددة كالسيف أو الرمح أو السكين فإن

(1) سورة الشورى، الآية ٤٠.
(2) رواه أحمد والدارمي.
(3) سورة البقرة، الآية ١٧٨.
(4) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

استعمل شيئا آخر مثل عصا غليظة فمات المجني عليه فإن استعماله آلة غير محددة شبهة في القصد الجنائي فربما أراد أن يؤذيه لا أن يقتله فلا قصاص.

أما مالك فإنه ينظر إلى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد، مثل أن يكون بينهما عداوة أو إثارة، ولا يحصر نظره في الآلة المستعملة. فإذا ضرب الجاني المجني عليه بقضيب أو حجر مما لا يقتل عادة، وكان الجاني في حالة غضب أو بينهما عداوة وترتب على الضرب موت المجني عليه فإن الجاني في نظر مالك يجب عليه القصاص. المهم في نظر المالكية هو وجود دافع جنائي ونتيجة ولا عبرة بالآلة المستعملة- والظاهرية يؤيدون هذا الرأي أيضا.

صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) ويؤيدهما الشافعي يرون أن القتل يكون عمدا إذا حدث عدوان واستخدمت آلة غليظة حتى إن لم تكن محددة.

* **قسم صاحب المغني (فقيه حنبلي) القتل بالآلة إلى قسمين:**

أولا: أن يضرب المجني عليه بمحدد كالسيف أو الحربة، ففي هذه الحالة إذا جرح جرحا كبيرا فمات المجروح فهو قتل عمد. وإذا كان الجرح صغيرا في مقتل أو كان السلاح مسموما فالجناية- إذا مات المجني عليه- قتل عمد، وإذا لم يمت المجني عليه بعد مضي فترة من الزمان ففيه وجهان:

- من يرى أن لا قصاص لأن الظاهر أنه لم يمت من الجرح.
- من يرى فيه قصاصا لأن الموت حصل، وإن تراخى.

ثانيا: القتل بآلة غليظة غير محددة فهذا أيضا قتل عمد ويوجب القصاص وهذا أربعة أقسام:

أ- القتل بمثقل كبير يقتل غالبا (من حديد أو حجر أو خشب).

ب-أن يضرب بمثقل صغير كالحجر الصغير أو يَكِزُهُ في مقتل.

ج-الخنق.

د-أن يلقيه في موضع يكون مهلكة بأن تكون مظنة راجحة أن يقتل كما في الصور الآتية:

* أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط.

* أن يلقيه في ماء كثير أو به حوت أو في نار.

* أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق.

* أن يحبسه في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت.

ففي جميع هذه الحالات القتل عمد، ويوجب القصاص عند الحنابلة والمالكية والظاهرية. ولكن أبا حنيفة لا يراها قتلا عمدا وكذلك لا يرى قتلا عمدا أي قتل غير مباشر، فإذا شهد اثنان شهادة زور على أحد وبسبب شهادتهما قتل المشهود عليه واتضح بعد إعدامه أنه برئ واعترف الشاهدان بأنهما شهدا زورا فإن أبا حنيفة يقول: لا قصاص عليهما لأن شرط القصاص المباشرة ولم يباشرا قتله. ولكن المالكية والشافعية والظاهرية يوجبان عليهما القصاص.

*وإذا أكره رجل رجلا على قتل شخص فقتله. قال المالكية والحنابلة: إنهما شريكان في القتل والقصاص عليهما. وقال أبو حنيفة: إن القصاص على من أكره لا من باشر لأن الإكراه يلغي الإرادة والقصد ويجعل المكره كالآلة. وللشافعي رأي مفاده: أن القصاص على المباشر. وقال أبو يوسف: لا قصاص على القاتل المباشر ولا على من أكرهه، لأن القاتل فقد الرضا وفسد اختياره، ولا قصاص على المكره لأنه لم يباشر القتل وإن كان قد تسبب فيه- وعلى ذلك تجب الدية عليه.

* وإذا حرض شخص شخصا على القتل، فقتل، فالمالكية يعتبرون التحريض مشاركة- فإن وقع القتل فالقصاص عليهما.

وقال أبو حنيفة: الشراكة لا تثبت بالأمر وبالتحريض، ففي هاتين الحالتين المسئول هو المباشر للقتل، لأنه يملك أن يرفض، وعليه وحده القصاص، وهذا هو رأي الحنابلة أيضا.

القصاص بين الواحد والجماعة:

* إذا قتل شخص عددا من الناس قتلا عمدا فإنه يقتص منه. ولكن ماذا إذا قتل جماعة من الناس شخصا واحدا قتلا عمدا؟. أي ضربوه جميعا أو طعنوه جميعا ولم يعرف من الذي وجه الضربة القاتلة. للحكم في هذا الحدث ثلاثة آراء:

أ. أن يقتلوا جميعا قصاصا وهذا هو مذهب غالبية الفقهاء.

ب.أن يختار أولياء الدم واحدا من القتلة، وهو رأي مروي عن مالك ورأي في مذهب الشافعي. وهناك رأي آخر في مذهب مالك: أن يقرع بينهم ليقتل من تقع عليه القرعة. ويلزم بقية القتلة بالحصة الباقية من الدية بعد خصم ما ينيب المقتص منه من الدية.

ج. لا قصاص على الجماعة بل الدية، لأن أصل القصاص المماثلة ولا سبيل إليها(أي المماثلة) بين الواحد المقتول والجماعة القاتلة- وهذا هو رأي ربيعه الرأي- المالكي- ورأي الظاهرية.

ولهذه الآراء المتقابلة حججها، فالذين منعوا قتل الجماعة بالواحد قالوا إن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ وهذا يعني المساواة بين الجاني والمجني عليه في النفس، وقتل أكثر من نفس نظير نفس واحدة لا يعد مساواة

بين الجريمة والعقوبة.

وحجة الرأي الآخر هي أننا إذا تدبرنا الأمر لوجدنا أن كل واحد من القتلة كان يعمد إلى قتل نفس فالمساواة قائمة بين الجريمة وهي قتل نفس والعقوبة وهي أخذه بما جنت يداه.

* وإذا اتفق أكثر من واحد اتفاقا جنائيا لقتل شخص ولكن لم يشتركوا جميعا في القتل بل اشتركوا في استدراجه إلى مكان خلوي وتولى أحدهم مراقبة الطريق وتولى أحدهم مسكه وهكذا وزعوا بينهم المهام وتولى واحد منهم القتل اختلفت آراء الفقهاء في الحكم.

أبو حنيفة والشافعي وأحمد قالوا: الاتفاق الجنائي معصية يعاقب عليها تعزيرا ولكن الجاني هو المباشر للقتل وعليه وحده القصاص..

ورأي مالك وفي رواية عن أحمد: القصاص عليهم جميعا، والاتفاق الجنائي اشتراك فعلي في الجناية.

٢- القتل الخطأ:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[1].

هذا النص دليل على أن على القتل الخطأ (أي القتل غير المقصود) عقابا، لا على

(1) سورة النساء، الآية ٩٢.

القصد العدواني ولكن على «ترك التحرز والمبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بشرط ألا تؤذي أحدا فإذا آذى أحدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم»[1].

الأحكام التي أوردتها هذه الآية هي :

أ-وجوب الدية على القاتل، ولا تعطى إلا لقوم قد اتحد دينهم مع دين القتيل أو بينهم وبين المسلمين ميثاق.

ب-تجب على القاتل كفارة بالإضافة للدية، والكفارة تحرير رقبة أو صيام شهرين.

٣-القتل شبه العمد:

قال الإمام مالك: ليس في القتل إلا نوعان: العمد والخطأ، وهذان ورد بهما النص القرآني. ولكن الفقهاء الآخرين ذكروا نوعا ثالثا هو القتل شبه العمد، وسمي كذلك لأنه عمل فيه قصد القتل، ولكن آلة القتل تدل على غير ذلك، أي لا تدل على قصد القتل، وحجة هؤلاء وهم جمهور الفقهاء هي:

أ- حديث رواه أبو هريرة قال: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[2]. وروى أبو داؤد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

ب-هذا النوع من القتل ليس عمدا كاملا لأن الآلة المستعملة فيه ليست مما يدل استخدامها على قصد القتل. وليس خطأ كاملا لأن فيه عدوانا. فهو حالة وسطى

(1) الزيلعي، شرح الجامع الكبير.

(2) رواه البخاري والدارمي.

بين القتل العمد والقتل الخطأ ووقع الخلاف بين القائلين بهذا النوع الأوسط من القتل. وسعه أبو حنيفة جدا بحيث صار عنده كل قتل عدواني لم تستعمل فيه آلة محددة (سيف أو حربة أو سكين) من شأنها فصل الأعضاء هو قتل شبه عمد. وضيقه الآخرون –الشافعي وأحمد– لأنهما لم يشترطا الآلة المحددة المخصصة للقتل. وعقوبة القتل شبه العمد هي الدية، أي لا يكون فيه القصاص كالقتل العمد.

٤-الجناية عمدا على ما دون النفس:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1] وجاء في الحديث عن أنس بن مالك «أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ –الدية– وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» قيل «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ»[2] أي أن النبي ﷺ حكم أن تكسر ثنيتها إلا أن تعفو الأمة، وقبلت الدية بعد تردد.

القصاص في الأطراف يقتضي المساواة، فإذا قطع الجاني اليد اليمنى قطعت يده اليمنى، وإذا فقأ العين اليسرى فقئت عينه اليسرى وهكذا. ومعلوم أن المساواة التامة غير ممكنة فالأيدي تتفاوت في الطول وفي القصر وفي القوة وفي الضعف. كذلك تتفاوت العيون قوة بصر، وجمال منظر.. إلخ، هذا التفاوت الطبيعي لا يلتفت إليه ويستوفى القصاص رغم التفاوت الطبيعي بين الأعضاء. أما إذا كانت يد الجاني اليمنى طبيعية ويد المجني عليه اليمنى معلولة (مشلولة أو ناقصة بعض

(1) النحل، الآية ١٢٦.

(2) رواه البخاري وأحمد والنسائي.

الأصابع) فلا قصاص لعدم إمكان التماثل، فاليد المقطوعة ناقصة وفي هذه الحالة يدفع الجاني دية. أما إذا كانت يد المجني عليه هي الطبيعية ويد الجاني هي المعلولة فإن للمجني عليه –إن أراد– أن يستوفي قصاصه من اليد المعلولة.

وعلى كثرة أحكام القصاص في الأطراف ينبغي مراعاة القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: ينبغي التقابل بين الأعضاء في القصاص: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى..الخ. ولكن بعض الفقهاء –مثلا– شريح وابن سيرين يرون أن اشتراك التقابل بين الأطراف غير لازم. فلو قطع الجاني اليد اليمنى يجوز للقاضي أن يحكم بقطع يده اليسرى قصاصا وذلك لأن تخيير القاضي في الحكم يجعله يتحرى مقدار المنفعة في العضو المقتص منه وموضع الجناية. فقد تكون العين المعتدى عليها هي اليمنى وهي ضعيفة النظر، وربما قابلتها عين الجاني اليسرى وساوتها في ضعف نظرها.. ولكن جمهور الفقهاء يرون أن تكون المقابلة بلا تعديل لأن العين بالعين معناه العين التي اعتدي عليها بإزالتها وهذه هي فائدة التعريف وإلا لقال عين بعين.

القاعدة الثانية: أن تكون المنفعة التي فقدت بالجناية تقابل المنفعة التي تزول بالقصاص، فإن كان الجاني أعور وفقأ عين سليم العينين فلا قصاص. وسبب منع القصاص هو أن الأعور إذا اقتص من عينه المبصرة الواحدة فقد حاسة البصر كلها لذلك أفتى الفقهاء بالأحكام الآتية في هذه الحالة:

*قال بعض الفقهاء: لا يقتص من الأعور ولكن عليه أن يدفع دية البصر كاملة للعين التي فقأها لأنه بذلك يفتدي بصره.

*قال الإمام مالك: للمجني عليه أن يقتص أو أن يأخذ الدية كاملة أي دية عينين فالخيار عنده.

*وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري: للمجني عليه أن يقتص أو يأخذ نصف الدية. وإن اختار القصاص (من الأعور) وجب أن يدفع له نصف الدية لأن القصاص يوجب المساواة والقصاص من الأعور يؤدي لفقدانه حاسة البصر فكأنه أصاب العينين فعليه أن يدفع دية عين واحدة.

*وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: للمجني عليه أن يقتص من الأعور إن شاء أو أن يأخذ نصف الدية إن عفا.

هذه الأحكام كلها واردة إذا فقأ الأعور العين التي تقابل العين المبصرة عنده. أما إذا فقأ العين الأخرى فلا قصاص أصلا لعدم وجود مكان القصاص وعلى الجاني دفع الدية.

القاعدة الثالثة: ألا تؤدي المماثلة إلى زيادة أو نقص بمعنى أن يكون التماثل ممكنا. فإن لم يكن ممكنا فلا قصاص.

فإذا كان المجني عليه ذا يد سليمة -هي المجني عليها بالقطع- وكان الجاني ذا يد معلولة (ناقصة إصبعين مثلا) وهي محل القصاص فإن المجني عليه أن يقتص من اليد المعلولة إذا شاء والأحكام هنا كالآتي:

*له القصاص وتقطع اليد الناقصة.

*ويرى الإمام مالك: إذا كان العيب قليلا فتكون اليد مقابل اليد. أما إذا كان العيب كبيرا فلا قصاص لأن محل القصاص غير موجود.

القصاص في الجروح والشجاج (الشجاج هي جروح الرأس والوجه):

قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]. والقصاص أساسه المساواة والمماثلة بين

(1) سورة المائدة، الآية ٤٥.

الجريمة والعقوبة بلا زيادة ولا نقصان. فإذا كانت العقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا باحتمال الزيادة احتمالا قريبا فإنه لا يكون هناك قصاص وتكون العقوبة هي الدية.

لقد قسم الفقهاء الجروح التي تصيب الرأس إلى أحد عشر قسما تبدأ بالتي تشق الجلد دون إسالة الدم (الخارصة) وتتدرج حتى الدامغة (التي تصل إلى الدماغ). أجمع الفقهاء أن القصاص في الجروح الموضحة - أي التي توضح العظم- ممكن، ولكن اختلفوا في إمكان استيفاء مادون الموضحة وما يزيد عليها.

وفي موضوع القصاص في الجروح يوجد رأيان متقابلان:

*رأي الظاهرية الذي يستند إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]. وهؤلاء يرون أن ينفذ القصاص في الجروح والشجاج حتى ولو على وجه التقريب.

*والرأي المنسوب في البدائع لأبي حنيفة: لا قصاص في الشجاج. وهو الرأي الأرجح عند الشافعي خاصة في العظام إذ قال: لا يكون كسر ككسر أبدا. وبين هذين الرأيين تتوسط آراء المالكية والحنابلة.

القصاص في اللطم والضرب:

اختلف الفقهاء في القصاص في اللطم والضرب على أربعة أقوال:

أ- القائلون بوجوب استيفاء القصاص في اللطم والضرب لا استثناء لأن القاعدة الشرعية عامة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.[2]

ب-قال الليث بن سعد: يقتص من اللطمة إلا إذا كانت في العين، ويقتص من

(1) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(2) سورة النحل، الآية ١٢٦.

الضرب بالسوط والعصا.

ج-الحنفية والشافعية قالوا: لا يقتص من اللطم والضرب لأن القصاص يقتضي المماثلة وهي مستحيلة في هذه الحالات. فلا تتساوى قوة الضرب أبدا ولا أثر الضرب على المضروبين.

د-المالكية قالوا: لا قصاص في اللطمة وسائر الضرب باليد والخنق (ما لم يصحبه موت). لأن استيفاءها بدقة مستحيل. ولكنهم أجازوا القصاص في الضرب بالسوط.

الجناية خطأ على ما دون النفس:

كل الجنايات التي تقع خطأ على الأطراف، والجروح، والشجاج لا قصاص فيها لأنها غير مقصودة وعقوبتها هي الدية وسنفصل ذلك في الفصل الخاص بالديات.

استيفاء القصاص:

أ-صاحب الحق في طلب القصاص في الأطراف هو المجني عليه نفسه لأنه هو الذي اعتدي عليه وهو ولي نفسه. فإذا كان مجنونا أو صبيا يكون لوليه حق المطالبة بالقصاص.

ب-وإذا كان الاعتداء على النفس فإن الذي له حق طلب القصاص هو ولي دم المقتول.

وللفقهاء في بيان ولي الدم ثلاثة أقوال:

الأول: قول الظاهرية وهو أن الولاية تكون لكل الأقارب الأنسباء سواء أكانوا عصبات أم غير عصبات. هذا معناه أن أي واحد من أقارب المقتول له حق المطالبة بالقصاص.

الثاني: قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد: الذين لهم حق المطالبة بالقصاص هم ورثة القتيل وقت قتله ذكورا وإناثا.

الثالث: قول مالك: أهل الدم الذين لهم حق المطالبة بالقصاص هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم.

جنايات القصاص ينبغي أن ينظر فيها القضاء، وأن يشرف الحاكم على استيفاء القصاص بعد صدور الحكم. وذلك لأن الحكم بالقصاص يوجب التثبت من أمور تؤكد وقوع الجناية، وإجرام الجاني، وهذه أمور لا يقررها إلا قضاء عادل. وإذا ترك الأمر في يد ولي الدم لاستيفاء القصاص -دون إشراف الحاكم- فربما دفعه غيظه إلى تجاوز استيفاء القصاص. هذا هو قول جمهور الفقهاء. ولكن بعض الفقهاء قالوا: يمكن لولي الدم استيفاء القصاص دون إشراف الحاكم لأن النبي ﷺ أتاه رجل ومعه رجل آخر فقال له هذا الرجل: قتل أخي. و اعترف القاتل فقال النبي ﷺ: «اذهب وأقتله» -رواه مسلم.

آلة القصاص:

وتحدث الفقهاء في آلة القصاص فاتفقوا على أن يكون القصاص في الأطراف بآلة محددة مثل السيف أو نحو ذلك. وإذا كان قطع الجاني من المفصل فيكون القصاص في المفصل المقابل له. ولكن إذا كان قطع الجاني في غير المفصل فثمة ثلاثة آراء:

أ- أبو حنيفة وآخرون: يروون حديثا فيه أن رجلا ضرب آخر على ساعده بالسيف فقطعها في غير مفصل فرفع للنبي ﷺ فأمر بالدية. فقال الرجل: إني أريد القصاص. قال له النبي: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» - رواه ابن ماجة: قالوا: إذا لم يكن قطع الجاني من مفصل لا يمكن استيفاء القصاص فيلزم الجاني بدفع الدية.

ب- مالك لم ير صحة ذلك الحديث وقال: يقطع الجاني بنسبة ما قطع من المجني عليه.

ج- الشافعي قال: يجوز أن يكون القطع قصاصا في أقرب مفصل لمفصل اليد المقطوعة. ويعطى المجني عليه فوق ذلك دية الجزء الزائد. أي الجمع بين قصاص ودية. أما تنفيذ القصاص في النفس فقد اختلف عليه أيضا بين رأيين:

أ-قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد: لا يكون القصاص إلا بأسهل آلة وأسرعها في القتل لأن النبي ﷺ قال:«إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة [1]».

ب- قال الإمامان مالك والشافعي: يقتل الجاني بمثل الآلة التي قتل بها تحقيقا للمماثلة. ومن الفقهاء من قال أن القصاص في أصله حق أولياء الدم ولا يتولى غيرهم استيفاءه إلا بالنيابة عنهم وبحضورهم.

لكن القرطبي في كتابه أحكام القرآن يرى غير ذلك فيقول: «لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك. لأنه تعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص. ثم لم يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة الحدود والقصاص»[2].

ويبحث الشيخ محمد أبو زهرة موضوع ضرورة حضور أولياء الدم تنفيذ القصاص فيقول: لهم الحضور، وإن شاءوا غابوا لأن الحضور لاحتمال العفو فإن زال ذلك الاحتمال فلا ضرورة للحضور[3].

(1) رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن .

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة مرجع سابق ص ٥١٩.